



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	70 د.ج	
	ما فيها لقاات لارسال				
لمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقاات الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - في النشر على اساس 15 د.ج للسطر.					

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - 8 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق
19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الإداري لمدينة
الجزائر . 344

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396
الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح
مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحافظين المكلفين بالابحاث
في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات . 348

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396
الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح
مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحققين بالابحاث
في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات . 350

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396
الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح
امتحان مهني لتعيين المحققين بالابحاث في الآثار والمكتبات
والمتاحف والمحفوظات . 351

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396
الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح
مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدي الابحاث
في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات . 353

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 48 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات المتعلقة بتسيير التراث العقاري للدولة حسب كل ولاية .
357

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفحص امتحان مهني لتعيين مساعدي الأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات .
355

قوانين وأوامر

- سيدي محمد ،
- المدينة ،
- بولوغين بن زيري ،
- الأبيار ،
- القبلة ،
- حسين داي ،
- الحبراش ،
- بوزريعة ،
- بئر مندرائيس ،
- بـيرقي .

المادة 2 : تدار مدينة الجزائر باشتراك من كل المجالس الشعبية البلدية كل في حدود اختصاصاته ومن قبل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر المحدث لهذا الغرض .

المادة 3 : تخضع بلديات مدينة الجزائر للقانون البلدي مع مراعاة أحكام هذا الإمر .

المادة 4 : يحدد عدد المندوبين البلديين ونواب الرؤساء الذين يشكلون المجالس الشعبية والتنفيذية لهذه البلديات ، طبقا لأحكام المقطعين الأول والثاني من المادة 38 والمقطع الأول من المادة 118 من القانون البلدي .

المادة 5 : تخلف بلديات مدينة الجزائر بحكم القانون بلدية الجزائر في ممارسة مهامها التي هي ليست من اختصاص المجلس الشعبي .

المادة 6 : يمارس الوالي سلطات الشرطة والاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية المنصوص عليها بموجب القانون البلدي في إقليم مدينة الجزائر .

أمر رقم 77 - 8 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الإداري لمدينة

الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،

- بناء علي تقرير وزير الداخلية،

- وبناء علي الميثاق الوطني ،

== وبناء علي الدستور ولاسيما المادة 198 منه ،

== وبعد الاطلاع على الإمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائرية والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 220 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970،

أمر بما يلي :

المادة الأولى : ان مدينة الجزائر جماعة اقليمية متكونة من البلديات الثلاثة عشرة التالية والتي تكون حدودها الاقليمية موضوع سحب على حدة تحت عنوان وزارة الداخلية :

== باب الوادي ،

== القصيبة ،

== وسط مدينة الجزائر ،

المادة 14 : لا يمكن أن يحل المجلس الشعبي الا بموجب مرسوم .

وفي حالة الاستعجال ، يوقف لمدة لا تتجاوز شهرا من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالى ،

المادة 15 : يجب أن تجرى الانتخابات لتجديد المجلس الشعبي المنحل فى غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حله الفعلى .

المادة 16 : يمثل رئيس المجلس الشعبي مدينة الجزائر أمام القضاء فى كل أعمال الحياة المدنية وكذا فى كل التظاهرات والاحتفالات العمومية .

المادة 17 : توضع المصالح الادارية لمدينة الجزائر تحت ادارة كاتب عام .

المادة 18 : يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الداخلية .

ويوضع تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي .

المادة 19 : يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الشعبي ويعد القرارات والمداولات المقترجة من قبل مكتب هذا المجلس من أجل المصادقة عليها من قبل هذا الأخير .

المادة 20 : يسوى المجلس الشعبي بواسطة مداولاته شؤون مدينة الجزائر .

المادة 21 : يتداول المجلس الشعبي حول المواضيع التالية :

(1) ميزانية مدينة الجزائر وحساب تسيير المحصل ،
(2) الانشاء ، الاسعار ، التنظيمات الخاصة بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم فى الحدود المبينة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ،

(3) انشاء مقاولات ومؤسسات عمومية التي تمتد أنشطتها عبر تراب بلديتين أو أكثر وكذا إلغاؤها وتسييرها ،

(4) انشاء مسالخ وأسواق مركزية للفواكه والخضر وتعديلها وإلغاؤها ،

(5) كيفية تسيير الاموال التي هي ملك لمدينة الجزائر .

المادة 22 : يتداول المجلس الشعبي فيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الاقليمية والعمران :

(1) حول المخططات المحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

(2) حول مخطط العصرية الحضرية ، ومخطط التوسيع والتنمية الحضرية وأحداث مناطق للسكن ومناطق صناعية .

المادة 23 : تعد كذلك من اختصاص المجلس الشعبي :

- الطرق الحضرية ،

- حظيرات وقوف السيارات ،

المادة 7 : يحتوى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر ، على ثلاثة وثلاثين مندوبا منتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية .

وتمثل كل بلدية فى المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر من قبل مندوبين أو ثلاثة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

المادة 8 : يتم انتخاب المندوبين للمجلس الشعبي بالاقتراع السرى وبالاغلبية البسيطة ، فور تعيين المجلس التنفيذي البلدى .

وتسجل نتائج الاقتراع فى جدول حسب ترتيب تنازلى تبعا للاصوات التي حصل عليها كل مترشح وتمنح الاسبقية للسب في حالة تساوى الاصوات .

المادة 9 : يبلغ انتخاب المندوبين فى المجلس الشعبي من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، الى الوالى الذي يقوم بعد خمسة أيام كاملة بتنصيب المجلس الشعبي .

المادة 10 : يعين المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب فور تنصيبه ، رئيسا ونائين للرئيس الذين يكونون المكتب الدائم وذلك من بين أعضائه ولمدة وكالته .

ويتم انتخاب أعضاء مكتب المجلس الشعبي بواسطة الاقتراع السرى وبالاغلبية البسيطة .

وعند تساوى الاصوات يصرح بانتخاب الأكبر سنا .
ويرأس الجلسة التي يتم خلالها انتخاب أعضاء المكتب الأكبر سنا من أعضاء المجلس الشعبي .

المادة 11 : ان شروط سير المجلس الشعبي وشروط المصادقة على المداولات وتنفيذها وإلغائها وكذلك شروط بطلان الحق أو الطعن ، هي الشروط المحددة فى الباب الثالث من الكتاب الاول من القانون البلدى فى أحكامه غير المخالفة لهذا الامر .

المادة 12 : ينتخب المندوبون فى المجلس الشعبي لمدة وكالته فى المجالس الشعبية البلدية الذين هم أعضاء فيها .
وان فقدان صفة المندوب البلدى ينجر عنها فقدان صفة العضو فى المجلس الشعبي .

المادة 13 : اذا توفى المندوب فى المجلس الشعبي أو استقال أو أقصى ، فانه يعوض بالمترشح الموجود فى الجدول المنصوص عليه فى المادة 8 والآتى فى الترتيب مباشرة بعد المترشح الاخير المنتخب .

ويصرح بهذا التعويض بموجب قرار من الوالى .
وإذا كان المندوب المتوفى أو المستقيل أو المقصى ، عضوا فى مكتب المجلس الشعبي ، فان هذا الاخير يقسم بانتخاب من يخلفه ، طبقا لاحكام المادة 10 أعلاه ، فى أجل شهر ابتداء من التاريخ الذى يصير فيه انتهاء المهام فعليا .

بناء على طلب مجالسها الشعبية البلدية واما بناء على مبادرة من المجلس الشعبي لمدينة الجزائر .

ويتم هذا التحويل بموجب قرار من وزير الداخلية يصدر بناء على تقرير من الوالى .

المادة 32 : تدار بلديات مدينة الجزائر من قبل مجالس متكونة من 25 أو 29 عضوا طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة قصد تجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية .

المادة 33 : يعد أعضاء فى هذه المجالس :

1) المنتخبون فى الدائرة الحضرية المحولة الى بلدية، بصفة تلقائية ،

2) المترشحون غير المنتخبين فى اقتراع 30 مارس سنة 1975 مع مراعاة موافقتهم .

ان المقاعد الشاغرة برسم المقطعين الاول والثاني ، تخصص لاشخاص يعينون بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على قائمة يقدمها المحافظ الوطنى للحزب والوالى ورئيس القطاع، ويجب أن يكون عدد الاشخاص المسجلين فى هذه القائمة يمثل ضعف المقاعد التى يجب شغلها .

وتمارس مهام رئيس هذه المجالس بحكم القانون من قبل نواب الرؤساء القدماء للدوائر الملغاة .

ويعين أعضاء المجلس المكلفين مؤقتا بإدارة بلدية برقى وكذا مجلسها التنفيذي من قبل وزير الداخلية بناء على قائمة تعهد ضمن الشروط المبينة فى الفقرة 3 أعلاه .

المادة 34 : يشكل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر من رؤساء المجالس المنصوص عليها فى المادة 32 أعلاه . ونواب الرؤساء الآخرين للمجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة لتجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية .

وسيرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر . وينتخب المجلس الشعبي من بينه نائبين للرئيس .

المادة 35 : تحدد نصوص لاحقة عند الحاجة ، كيفية تطبيق هذا الامر .

المادة 36 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 37 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

- وضع الاشارات باستثناء تسمية الانهج والساحات والبنيات العمومية ،

- الانارة العمومية ،

- شبكات الغاز والكهرباء والماء ،

- التطهير ،

- النقل الحضري ،

- انشاء وتوسيع المقابر .

المادة 24 : تشمل ايرادات المجلس الشعبي المسجلة تعويضا لنفقاتها مايلي :

- حصيلة الرسوم والاتاوى والضرائب المطابقة للخدمات المقدمة ،

- مداخيل مدينة الجزائر ،

- الاعتمادات الممنوحة برسم صندوق التضامن البلدى،

- مساعدات الدولة ،

- التبرعات والهبات .

المادة 25 : ان كل نزاع فى الاختصاص الذى يمكن أن يطرأ بين مجلسين شعبيين بلديين أو بين مجلس شعبي بلدى والمجلس الشعبي لمدينة الجزائر، يعرض فى حالة عدم الاتفاق بالتراضى، على المجلس الشعبي للتسوية .

المادة 26 : يجب أن تقسم الخدمات والالتزامات والحقوق وكذا أصول وخصوم بلدية الجزائر القديمة، قبل 31 ديسمبر سنة 1977 ، بين البلديات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، والمجلس الشعبي .

المادة 27 : ان المنقولات والعقارات التابعة لبلدية الجزائر القديمة، تخصص بحكم القانون وبدون تعويض أو مقاصة، الى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 وذلك فى حالة ما اذا كانت هذه المنقولات والعقارات لازمة لممارسة اختصاصاته .

المادة 28 : تحول برامج التجهيز التى هى فى حيز الانجاز والتى تكلفت بها بلدية الجزائر القديمة ، الى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر الذى عليه أن يقوم باتمامها .

المادة 29 : تسوى المسائل المتعلقة بالتحويل النهائى للموظفين تحت سلطة الوالى ولجنة خاصة .

المادة 30 : تطبق القوانين والانظمة الخاصة بالبلديات ولاسيما الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى فى كل أحكامها غير المخالفة لهذا الامر .

المادة 31 : ان الصلاحيات كما هى محددة فى المواد 21 و 22 و 23 من هذا الامر والآيلة لبلديات ولاية الجزائر، المتاخمة لمدينة الجزائر، يمكن أن تحول الى المجلس الشعبي ، اما

الملحق
الجدول «أ» (المادة 7)

عدد الممثلين في المجلس الشعبي	التسميات الجديدة	التسميات القديمة
3	بلدية باب الوادي	الدائرة الاولى
3	بلدية القصبة	الدائرة الثانية
3	بلدية وسط مدينة الجزائر	الدائرة الثالثة
3	بلدية سيدي محمد	الدائرة الرابعة
3	بلدية المدنية	الدائرة الخامسة
2	بلدية بولوغين بن زيري	الدائرة السادسة
2	بلدية الايبار	الدائرة السابعة
2	بلدية القبة	الدائرة الثامنة
3	حسين داي	الدائرة التاسعة
3	بلدية الحراش	الدائرة العاشرة
2	بلدية بوزريعة	الدائرة الحادية عشرة
3	بلدية بئر مندرايس	الدائرة الثانية عشرة
2	بلدية برقي	لا شيء.

الجدول «ب» (المادة 32)

عدد الأعضاء في المجالس	التسميات الجديدة	التسميات القديمة
29	بلدية باب الوادي	الدائرة الاولى
29	بلدية القصبة	الدائرة الثانية
29	بلدية وسط مدينة الجزائر	الدائرة الثالثة
29	بلدية سيدي محمد	الدائرة الرابعة
29	بلدية المدنية	الدائرة الخامسة
25	بلدية بولوغين بن زيري	الدائرة السادسة
29	بلدية الايبار	الدائرة السابعة
25	بلدية القبة	الدائرة الثامنة
29	حسين داي	الدائرة التاسعة
29	بلدية الحراش	الدائرة العاشرة
25	بلدية بوزريعة	الدائرة الحادية عشرة
29	بلدية بئر مندرايس	الدائرة الثانية عشرة
25	بلدية برقي	لا شيء.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرآن ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين محافظين مكلفين بالابحاث كما هو منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 3II المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف وتجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4 : يفتح التوظيف للمترشحين البالغين من العمر 26 عاما على الأقل و 30 عاما على الأكثر والحائزين للتبريز من الدرجة الثانية أو الدكتوراه للمرحلة الثالثة أو دبلوم للدراسات العليا في الاختصاص، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسنة بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الخدم عشرة أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : ان عدد الوظائف المطروحة للمسابقة 20 وظيفة توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : II لوزارة الاخبار والثقافة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قسم المتاحف : I لوزارة الاخبار والثقافة

- قسم الآثار : I لوزارة الاخبار والثقافة

- قسم المحفوظات : 7 للرئاسة .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

I - طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،

2 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

3 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 و رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وههههه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 3II المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة

الملاحق

برنامج المسابقة لتعيين المحافظين المكلفين بالأبحاث

(1) شعبة المتاحف والآثار

أ - قسم المتاحف

- 1 - أسس علم المتاحف في الدول النامية
- 2 - علاج البيئة في علم المتاحف
- 3 - مخابر الترميم والمتاحف
- 4 - نوعية المتاحف ونشاطاتها
- 5 - متاحف الفن ومتاحف التاريخ .

ب - قسم الآثار

- 1 - مناهج الحفريات الأثرية
- 2 - علاقة ورشات الحفر بالمتاحف
- 3 - الحفر الأثرية والترميم
- 4 - البحث والتفتيش الأثري
- 5 - الجرد الأثري .

(2) شعبة المكتبات

أ - الاختصاص الرئيسي

- 1 - تسيير وتظيم المكتبات
- 2 - التسيير والتعاون الوطني والدوليين في فروع المكتبات
- 3 - الوسائل الفنية الحديثة للتصنيف والإعلام والنسخ ...
- 4 - وضع المكتبات في النظام التربوي .

ب = الاختبار في العلوم المساعدة والتقنية

يحتوي هذا الاختبار على إحدى المواد التالية :

- ادراج الفهرسة وأنواع الفهارس
- المراجع (البليوغرافيا)
- تقنيات الكتاب .

(3) شعبة المحفوظات

- 1 - تاريخ الجرائد الحديث والمعاصر
- 2 - مؤسسات الجرائد في مختلف العصور التاريخية
- 3 - التضمين الخاص بالمحفوظات
- 4 - الحفظ التنظيمي للمحفوظات الوطنية
- 5 - نوع المحفوظات ومختلف أعمارها
- 6 - دفع وفرز وإلغاء المحفوظات
- 7 - صيانة المحفوظات
- 8 - تجهيز خزائن المحفوظات
- 9 - لوازم البحث في المحفوظات وترتيبها
- 10 - حقوق وواجبات المحافظين والمحققين ومساعدي الأبحاث مصنف القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

4 - نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة،

5 - شهادة الجنسية يقل تأويلها عن ثلاثة أشهر ،

6 - شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،

7 - شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

8 - خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إذا لزم الأمر .

المادة 7 : ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تستعمل على الاختبارات التالية :

1 - عرض شفهي في موضوع التخصص (تحضير 5 ساعات بواسطة الوثائق التي تضعها لجنة الامتحان تحت تصرف المترشح) ،

2 - اختبار شفهي في العلوم المساعدة أو التقنية في التخصص المختار (تحضير ساعة واحدة) مدة العرض 20 دقيقة، المعامل 1 . طلبا للملاحق المرفق بهذا القرار .

3 - انشاء باللغة الوطنية للمرشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية (المدة ساعتان) وبالجمعية لهذا الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

المادة 8 : يجوز للمرشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة أما باللغة العربية وأما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : تنقذ الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة. ولا يضرح الا بفتح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات المعدل في العلامات .

المادة 10 : تشكل لجنة المسابقة المكلفة باختيار الأسئلة وطرحها على المرشحين على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثل له ،
- استاذ من الجامعة ،
- محافظان مكلفان بأبحاث التخصص .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الأبحاث والثقافة، وتنشر بالتالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبي

عن وزير الأبحاث والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصدي

وتقع شهرين من بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين من حملة الليسانس البالغين 21 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة طبقا للفقرة I من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسنة بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : ان عدد الوظائف المطلوبة 42 وظيفة توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : 27 لوزارة الاخبار والثقافة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الرئاسة ،

- قسم المتاحف : 4 لوزارة الاخبار والثقافة - وزارة قدماء المجاهدين ،

- قسم الآثار : 3 لوزارة الاخبار والثقافة ،

- قسم المحفوظات : 8 للرئاسة .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

I - طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ولغة الامتحان

2 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

3 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

4 - نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة ،

5 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

6 - شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،

7 - شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

8 - خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا لزم الامر .

المادة 7 : ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين ملحقين بالابحاث كما هو منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

الملحق

برنامج المسابقة لتعيين المحققين بالابحاث

(1) شعبة المتاحف والآثار

أ - قسم المتاحف

- 1 - التنظيم الإداري والعلمي للمتاحف
- 2 - عناصر تكاثر مجموعات المتاحف
- 3 - متاحف الفن ومتاحف التاريخ
- 4 - مخبر ترميم الآثار الفنية
- 5 - فهرسة وجرد .

ب - قسم الآثار

- 1 - تنظيم ورشة الحفر
- 2 - مسائل الطبقات الجيولوجية
- 3 - الحفر الأثرى ومسائل الترميم
- 4 - مناهج البحث الأثرى
- 5 - جرد الآثار

(2) شعبة المكتبات

- 1 - المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية
- 2 - التنظيم الإداري والتقني والمالي للمكتبات
- 3 - مختلف أنواع المكتبات
- 4 - تكاثر المجموعات
- 5 - موظفو المكتبات والقوانين الأساسية .

(3) شعبة المحفوظات

- 1 - مؤسسات الجزائر في مختلف العهود التاريخية
- 2 - نوع المحفوظات ومختلف أعمارها
- 3 - التشريع الخاص بالمحفوظات
- 4 - دفع وفرز والغاء المحفوظات
- 5 - ترتيب المحفوظات
- 6 - صيانة المحفوظات
- 7 - المحفوظات في الحياة الثقافية والبحث العلمي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين المحققين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - بحث في موضوع عام، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،
- 2 - تحليل نص : يختار المترشح بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم الصحيحة : المدة ساعتان المعامل 2 ،
- 3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية. وبالنسبة لهذا الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطه .

ب - الاختبار الشفهي

محادثة مع لجنة الامتحان، حسب اختبار المترشح حول سؤال خاص بالشعبة المختارة ومتعلق بدور الكتاب والآثار التاريخية والحفريات والمتاحف في المجتمع : مدة التحضير 30 دقيقة - مدة المحادثة 15 دقيقة وذلك طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطه .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقاط على الاقل .

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- محافظ رئيسي مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
- محافظ مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
- ملحق بالابحاث في الاختصاص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصي في المادة لمساعدتها وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد على

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبي

الخاص للملحقين بالابحاث من بين المساهدين في الابحاث البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ ست سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة للأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمغربين الآخرين .

المادة 5 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- = طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،
- = شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- = نسخة مصدقة من قرار التعيين في هيئة مساعدي الابحاث وأخرى من المحضر الرسمي للتنصيب في هذه الوظيفة ،
- = كشف بالخدمات مشغول بتقدير كفاءة المترشح ،
- = خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر .

المادة 6 : ان الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفهيين :

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - بحث في تنظيم وسير المكتبات والمتاحف والمحفوظات حسب التخصص الذي اختاراه المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2 - تحليل نص يختار المترشح بين نصين يتعلق أحدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم الصحية، المدة : 3 ساعات، المعامل 1 ،

3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية، المدة : ساعتان، المعامل 1 ،

4 - اختبار في الفهرسة له صلة بالتخصص، وذلك بالنسبة لفرع المكتبات، والمتاحف وتحليل وثائق بالنسبة لفرع المحفوظات ، المدة : ساعتان، المعامل 2 .

ب - الاختباران الشفهيان :

1) محادثة مع لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق بتنظيم وسير المكتبات والمتاحف والمحفوظات، حسب التخصص المختار من قبل المترشح، مدة التحضير 30 دقيقة، المحادثة 15 دقيقة، المعامل 1 ،

2) تحليل وتعليق على نص معين محدد بغير اللغة المخفارة من قبل المترشح : مدة التحضير ساعة واحدة ومدة المحادثة 15 دقيقة ، المعامل 1 .

68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم الامتحان المهني لتعيين الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات، ويجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : ان عدد الوظائف المطلوبة 8 وظائف توزع ما يلي :

- قسم المكتبات : 4

- قسم المتاحف والآثار : 2

- قسم المحفوظات : 2 .

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني للمترشحين المستكملين للشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسي

(2) قسم المتاحف والآثار

- 1 - تنظيم ورشة الحفريات الأثرية
- 2 - مختلف أنواع المتاحف .

(3) قسم المحفوظات

- 1 - التشريع الخاص بالمحفوظات
- 2 - المحفوظات في الإدارة العمومية :
 - المحفوظات الحية أي محفوظات العمر الأول
 - المحفوظات المتوسطة أي محفوظات العمر الثاني .
- 3 - المحفوظات التاريخية أي محفوظات العمر الثالث :
 - التعريف والاسس الكبرى العامة، ترتيب المحفوظات (تعريف وعموميات وأهم مناهج الترتيب)
- 4 - وسائل البحث في المحفوظات
- 5 - التنظيم الإداري للجزائر في التاريخ، والتنظيم الحالي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدي الأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، والمتمم والمعدل بالأوامر رقم 68 = 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

المادة 7 : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المرشحين مرفوق بهذا القرار .

المادة 8 : يجوز للمرشحين اجتياز الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : تنقذ الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مسقطا .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، معدل النقاط .

المادة 10 : ان اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين، تشكل على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق ، رئيسا .

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- محافظ رئيس مكلف بالأبحاث في الاختصاص ،

- محافظ مكلف بالأبحاث في الاختصاص ،

- ملحق بالأبحاث في الاختصاص (مرسم) .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أي شخص اختصاصي في المادة لمساعدتها وتسحب بالقرعة من طرف المرشحين الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين في الامتحان المهني من قبل لجنة الامتحان المعينة في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة. ويعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفتهم ملحقين بالأبحاث متمنين .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
هبد القادر قصده على عبد الغني العقبى

الملحسوق

برنامج الامتحان المهني لتعيين الملحقين بالأبحاث

(1) قسم المكتبات

1 - المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

2 - مختلف أنواع المكتبات

3 - تكاثر المجموعات

4 - تبليغ الوثائق وعلاقة أمين المكتبة بالقارئ

5 - التنظيم الإداري والمالي للمكتبات .

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،
- نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة ،
- شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، اذا لزم الامر .

المادة 7 : ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات، والمنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي .

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع أدبي أو فلسفى أو تاريخي تحت شكل جواب على سؤال أو تحت شكل بحث، المدة : 3 ساعات، العامل 2 .

- 2 - تحليل وثائقي له صلة بالتخصص مختار من طرف المترشح ،

- 3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ، المدة : ساعتان، العامل 1 وبالنسبة لهذا الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطه .

ب - الاختبار الشفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالمشاكل، الثقافية عن علوم المتاحف والمكتبات والمحفوظات، مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة المحادثة : 15 دقيقة .

- المادة 8 :** يجوز للمترشح اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

- المادة 9 :** تنقضى الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مسقطا .

- ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقاط .

- المادة 10 :** ان اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين تشكل على الوجه التالى :

- مدير المطامع العامة والوثائق، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- محافظ رئيسى مكلف بالابحاث فى الاختصاص ،
- ملحق الابحاث فى التخصص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصى فى المادة لمساعدتها وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدى الابحاث كما هو منصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات، وتجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى التاريخ والمكان المحددين فى الاستدعاء .

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحاملين لىكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها أو الناجحين فى القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى مع الحصول على دبلوم تقنى فى أحد الاختصاصات التالية :

- العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية والمحفوظات والمتاحف والآثار .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : ان عدد الوظائف المطلوبة 39 وظيفة توزع كما يلى :

- قسم المكتبات : 31 لوزارة الاخبار والثقافة ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- قسم المتاحف : I لوزارة الاخبار والثقافة (الفنون الجميلة)

- قسم الآثار : I لوزارة الاخبار والثقافة (الفنون الجميلة)

- قسم المحفوظات : 6 للرئاسة .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتكون هذه الملفات مما يلى :

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة المسابقة المعينة في المادة 10 أعلاه، ويقرها وزير الاخبار والثقافة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد علي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبي

الملحق

برنامج المسابقة لتعيين مساعدي الأبحاث

1) شعبة المتاحف والآثار

أ - قسم المتاحف

- 1 - التنظيم الإداري للمتاحف
- 2 - أصناف المتاحف
- 3 - مخبر المحافظة والمتحف
- 4 - المعارض الموقته والدائمة
- 5 - فهرس وجرد المتاحف

ب - قسم الآثار

- 1 - تنظيم ورشة الحفريات الأثرية
- 2 - جرد الآثار الأثرية
- 3 - مناهج البحث الأثرية
- 4 - بيانات ورسوم أثرية

2) شعبة المحفوظات

- 1 - التنظيم الإداري للجزائر حاليا
- 2 - نوع المحفوظات ومختلف أعمارها
- 3 - مختلف مصالح المحفوظات وتجهيزاتها
- 4 - المحفوظات الحية أي محفوظات العمر الأول
- 5 - كيفية دفع المحفوظات

3) شعبة المكتبات

- 1 - مبادئ في تنظيم وتسيير المكتبات
- 2 - مختلف أنواع المكتبات
- 3 - موظفو المكتبات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مساعدي الأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، والمتتم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم الامتحان المهني لمساعدى الأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات ويجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : ان عدد الوظائف المطلوبة 8 وظائف توزع كما يلي :

- قسم المكتبات 5

- قسم المتاحف والآثار 2

- قسم المحفوظات 1 .

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني للمترشحين المتوفرة فيهم

الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الاساسي

الخاص لمساعدى الأبحاث (أعوان الإدارة وموظفو الأسلاك من نفس المستوى المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية ولشهادة التعليم العام أو دبلوم معترف بمعادلتها) .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلى :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة مصدقة من قرار التعيين فى سلك أعوان الإدارة وأخرى من محضر التنصيب فى هذه الوظيفة ،
- كشف عن الخدمات مشفوع بتقدير خدمات المترشح ،
- خلاصة سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، اذا لزم الامر .
- نسخة مصدقة من شهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 6 : ان الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفويين .

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - انشاء فى موضوع ثقافى عام : المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- 2 - تحليل مذكرة أو تقرير أو مقال دورى أو ملف حول موضوع محدد فى التخصص الذى يختاره المترشح ويتعلق بالمكتبات والمحفوظات أو مراكز الوثائق أو المتاحف أو علم الآثار القديمة، المدة : ساعتان، المعامل 2،

3 - حسب التخصص :

أ - اما تقرير (موضح بالرسوم اذا اقتضى الامر) ، ويشتمل على دراسة تقنية أو علمية تتصل بالاشغال التطبيقية فى ميدان المتاحف وعلم الآثار أو المحفوظات، المدة : 4 ساعات، المعامل 2 ،

ب - اما تحرير بطاقات الفهرسة ونسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة لرسالة خطية، وبطاقة الفهرسة باللغة الاجنبية،

4 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية، المدة : ساعتان، وبالنسبة لهذا الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

ب - الاختباران الشفويان :

1 - سؤال حول موضوع أو أكثر مما هو محدد فى التخصص المختار من المترشح ومتعلق بالتنظيم والسير الإدارى والمالى والتقنى للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومركز الوثائق أو ورشات الحفريات. التحضير : 20 دقيقة، السؤال 15 دقيقة، المعامل 1 ،

- 2 - مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان تتعلق، بحسب التخصص المختار من المترشح فى الاختبارات الكتابية :
- اما بالتقرير الخاص بالدراسة التقنية والعملية ،
- واما بالاختبار الخاص بالفهرسة، السؤال 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 7 : ان البرنامج الخاص بالاختبارات المفروضة على المترشحين مرفوق بهذا القرار .

المادة 8 : يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية معدل النقاط .

المادة 10 : تشكل اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين على الوجه التالى :

- مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مهيئه ،
- محافظ رئيسى مكلف بالأبحاث فى الاختصاص ،
- محافظ مكلف بالأبحاث فى الاختصاص ،
- ملحق بالأبحاث فى الاختصاص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصى فى المادة لمساعدتها. وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية فى المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد القادر قصد على عبد الفنى العقبي

الملحق

برنامج الامتحان المهنى لتعيين مساعدى الأبحاث

أ - قسم المكتبات

- 1 - مبادئ التنظيم الإدارى للمكتبات
- 2 - مختلف مصادر تكاثر المحفوظات
- 3 - معالجة مختلف أنواع الوثائق
- 4 - تحرير المبروعات الخاصة بالفهرسة

ب - قسم المتاحف والآثار

- 1 - مبادئ حول التنظيم الإدارى للمتاحف والآثار
- 2 - تحرير المبروعات الخاصة بالفهرسة

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

تقديرات الميزانية للسنة المالية 1977 - الإيرادات

الإيرادات الكبرى (التقديرات (دج))	الولايات
129.000.000	- الجزائري
	بما فيها :
(4.800.000)	- الشراكة
(4.100.000)	- الروبية
14.600.000	- عنابة
5.900.000	- الاصنام
166.000.000	- باتنة
800.000	- بشار
3.200.000	- بجاية
500.000	- بسكرة
13.000.000	- البليدة
1.200.000	- البويرة
11.000.000	- قسنطينة
500.000	- الجلفة
3.000.000	- قالمة
800.000	- جيجل
700.000	- الأغواط
4.500.000	- معسكر
2.500.000	- المدية
7.950.000	- مستغانم
300.000	- المسيلة
56.000.000	- وهران
1.700.000	- ورقلة
900.000	- أم البواقي
1.600.000	- سعيادة
4.500.000	- سطيف
21.000.000	- سيدي بلعباس
4.000.000	- سكيكدة
550.000	- تبسة
3.800.000	- تيارت
2.400.000	- تيزي وزو
4.800.000	- تلمسان
(ملحقة بشار)	- أدرار
(ملحقة ورقلة)	- تامنراست
302.300.000 دج	المجموع العام لتقديرات الإعتمادات :

ج - قسم المحفوظات

I - التنظيم الإداري للمحفوظات الوطنية

2 - تحليل وثائقي

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 48 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات المتعلقة بتسيير التراث العقاري للدولة حسب كل ولاية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء علي تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبناء علي الديستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - I16 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 20 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - I14 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة I5 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ حصصيات التراث العقاري الآتية ملكيته للدولة بموجب الأمر رقم 66 - I18 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 3 مايو سنة 1966، بالنسبة لسنة 1977 بقيمة ثلاثمائة ومليونين وثلاثمائة ألف دينار (302.300.000 دج) والموزعة حسب كل ولاية وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم اعتمادات تسيير مصالح السكن للولاية وصيانة وتجديد التراث العقاري للدولة بالنسبة لسنة 1977، بقيمة مائتين وواحد وسبعين مليون وخمسمائة ألف دينار (271.500.000 دج) والموزعة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ان وزير الداخلية هو الأمر الرئيسي لهذه الاعتمادات .

المادة 4 : يتم تنفيذ التعديلات الخاصة بتوزيع الاعتمادات بين الولايات بالنسبة لسنة 1977 بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 5 : تنفذ التعديلات الخاصة بالتوزيع الداخلي للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية بمقرر صادر عن وزير الداخلية .

الجدول «ب»

تقديرات الميزانية للسنة المالية 1977 - النفقات

الولايات	نفقات التسيير	نفقات التسيير التقني والصيانة الجارية	نفقات الإصلاحات الكبرى	بمجموع النفقات لكل ولاية
- الجزائر	13.000.000	17.450.000	44.800.000	75.250.000
بما فيها :	(600.000)	(950.000)	(1.950.000)	(3.500.000)
- الشراكة	(700.000)	(800.000)	(1.300.000)	(2.800.000)
- الرويبة	1.700.000	3.900.000	6.000.000	11.600.000
- عنابة	300.000	350.000	1.400.000	2.050.000
- باتنة	240.000	200.000	1.000.000	1.440.000
- بشار	380.000	600.000	1.400.000	2.380.000
- بجاية	200.000	250.000	500.000	950.000
- بسكرة	1.600.000	2.300.000	4.000.000	7.900.000
- البليدة	340.000	360.000	800.000	1.500.000
- البويرة	850.000	2.450.000	6.000.000	9.300.000
- قسنطينة	180.000	200.000	1.000.000	1.380.000
- الجلفة	950.000	1.300.000	2.500.000	4.750.000
- الاصنام	600.000	1.300.000	2.600.000	4.500.000
- قالمة	300.000	450.000	500.000	1.250.000
- جيجل	150.000	350.000	1.700.000	2.200.000
- الأغواط	730.000	1.150.000	2.500.000	4.380.000
- معسكر	350.000	600.000	2.250.000	3.200.000
- المدينة	1.400.000	1.100.000	6.000.000	8.500.000
- مستغانم	6.600.000	14.400.000	37.000.000	58.000.000
- وهران	340.000	420.000	2.500.000	3.260.000
- أم البواقي	210.000	610.000	1.500.000	2.320.000
- سعيدة	950.000	1.750.000	5.000.000	7.700.000
- سطيف	1.940.000	2.700.000	5.000.000	9.640.000
- سيدى بلعباس	850.000	1.800.000	5.000.000	7.650.000
- سكيكدة	600.000	800.000	1.000.000	2.400.000
- تيارت	450.000	540.000	1.000.000	1.990.000
- تيزي وزو	800.000	900.000	3.500.000	5.200.000
- تلمسان	150.000	300.000	1.100.000	1.550.000
- ورقلة				
- أدرار (ملحقة ببشار)				
- تامنراست (ملحقة بورقلة)				
- تبسة	200.000	430.000	1.650.000	2.280.000
- المسيلة	180.000	300.000	500.000	980.000
- انتهاء العمليات المتخذة من قبل مصالح وزارة الداخلية	-	-	6.000.000	6.000.000
- تسديد القروض برسم المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975	-	-	20.000.000	20.000.000
المجموع :	36.540.000	59.260.000	175.700.000	271.500.000